قرار اللجنة الابتدائية بالدمام

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٢٩٠٢٦٤	١٤٣٠/د/٢٧هـ	الاثنين ١٤٣٠/٠٤/١٧هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**نهائية القرار**
حريق	التغطية التأمينية – قرار غيابي	فوات ميعاد الطعن

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...)، سـجل تجاري رقم (...)، تقدمت للأمانة العامة للجان بدعوى مفادها بأنه في تاريخ ١٤٢٨/٠٦/١١هـ، حصل حريق في (...) وأمتد إلى مستودعها، وأن الدفاع المدني قام بإطفاء الحريق في المصنع والمستودع علماً بأن مستودعات المدعية مؤمن عليها لدى المدعى عليها بموجب وثيقة تأمين الحريق والأخطار الجماعية والسـرقة برقم (...)، وأفادت بأنها أبلغت المدعى عليها حسـب الأصـول، وقامت الشـركة المدعى عليها بتعين (...) كمقدر خسـائر والتي قدرت الخسـائر بمبلغ وقدره (٢,٢٢٧,٩٩٠,٩١) ريال، وعليه تطالب المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المشـار إليه أعلاه، وبمخاطبة المدعى عليها ورد جوابها بتاريخ ١٤٢٨/٠٥/٣٠هـ، بأنها بعد أن تبلغت بالحادث من المدعية أرسـلت مندوبها إلى المسـتودع وتبين لها أنه على أثر الحريق الذي شـب في (...) المجاور للمسـتودع انتشـر الدخان داخل المسـتودع عن طريق مروحة مما تسبب بأضرار لمحتويات المستودع، وعليه فإنها ترى أن الأضرار لا تشملها تغطية الوثيقة وذلك لأن التغطية هي ضد الحريق المباشر وأن الدخان لا يعتبر حريقاً مباشراً.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى يوم السبت الموافق ١٤٢٩/١٠/١٨هـ، حـضر فيـها (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة الخاصة رقم (...) وتاريخ ١٤٢٩/٠١/٠١هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض، وحضر لحضوره (...)، سعودي الجنسية بموجب

الهويـة الوطنيـة رقم (...)، بصـفتـه وكيلاً عن الشـركـة المـدعى عليهـا بموجـب الوكالـة رقم (...) وتـاريخ ١٤٢٩/١١/١٧هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض، وبسؤال وكيل المدعية أن يحدد ويحصر دعواه

فأجاب بقوله أنني أطالب بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٢,٢٢٧,٩٩٠,٩١) ريال تعويضـاً عن أضـرار الحريق التي لحقت بمسـتودع موكلتي والبضـاعة التي يحويها، وبسـؤال وكيل المدعى عليها عن رده على الدعوى أجاب بقوله أن سـبب امتناع موكلتي عن دفع الضـرر المطالب به هو أن الضـرر الذي لحق بممتلكات المدعية غير مغطى بالوثيقة التأمينية الممنوحة لها حيث أن الضـرر نتج عن تسـربات الدخان والمياه من خلال المراوح إلى البضـاعة مما أدى إلى تلفها، وقد سـألت اللجنة وكيل المدعى عليها هل تقر أن الضـرر الذي لحق ببضـاعة المدعية هو بسـبب الحريق وإذا كان الجواب بكلا فما هو مصـدر الضـرر أجاب بقوله أن مصـدر الضـرر هو الحريق الذي لحق بالمسـتودع المجاور لمسـتودع المدعية، وقد سـألت اللجنة وكيل المدعية هل تتفق مع إجابة وكيل المدعى عليها بأن الحريق أصـاب المسـتودع المجاور لمسـتودع موكلته أجاب بنعم أن الضـرر الذي لحق بمسـتودع موكلتي هو ناتج عن الحريق الذي أصـاب المسـتودع المجاور، وقد سـألت اللجنة وكيل المدعية عن طبيعـة وثيقـة التـأمين الممنوحـة لموكلتـه وبمـا تغطي أجـاب بقولـه أنني أطلـب مهلـة للرجوع إلى موكلتي، وعليـه طلبت اللجنة من طرفي النزاع الوثيقة الأصـلية وملحقاتها، وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وعقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى يوم السبت الموافق ١٤٢٩/١١/١٠هـ، حـضر فيـها (...)، بصـفته وكيلاً عن المدعية، في حين لم يحضـر من يمثل أو ينوب عن المدعى عليها رغم ثبوت تبلغها، وفي بداية الجلسـة قدم وكيل المدعية مذكرة إلحاقيه، وقد طلبت اللجنة من وكيل المدعية تزويدها بفواتير حقيقية للبضاعة التالفة ومصادق عليها من الغرفة التجارية الصناعية.

وعقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/١١/٢٦هـ، حضر فيها (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية، وحضر لحضوره (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الشركة المدعى عليها، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده على دقة تقرير مقدر الخسائر (...) المعين من قبل موكلته، أجاب بقوله أنني لا أستطيع الرد، وقد سألت اللجنة وكيل المدعى عليها هل تم اختيار (...) كمقدر خسائر من قبلكم أجاب بقوله نعم وذلك لأنه هو الوحيد المرخص له من قبل مؤسسة النقد العربي

السعودي، وقد طلبت اللجنة من وكيل المدعية أن يزودها بتقرير مقدر خسائر أما أن يكون نفس المقدر السابق أو أن يكون مقدر جديد ومعتمد من مؤسسة النقد العربي السعودي، وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وعقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٠٢/٢٨هـ، حضر فيها (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية، في حين لم يحضر من يمثل أو ينوب عن الشركة المدعى عليها، وبعد تأمل اللجنة في تقرير مقدر الخسائر تبين أنه غير مستوفى الشروط وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وعقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٠٣/٠٤هـ، حضر فيها (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية، وحضر لحضوره (...)، بصفته وكيلاً عن المدعى عليها، وفي بداية الجلسة قدم وكيل المدعية تقرير مقدر الخسائر كما طلب منه في الجلسة السابقة وعليه طلب وكيل المدعى عليها مهلة لدراسة التقرير والرد عليه، وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وعقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٠٤/١٧هـ، حضر فيها (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية، في حين لم يحضر من يمثل أو ينوب عن المدعى عليها، وحيث أختتم المدعي أقواله، قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرار في الدعوى.

الأسباب

من حيث الشكل، بما أن المدعية (...) تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها (...) بدفع قيمة الأضرار والتلفيات الذي لحق بمستودعها وما يحويه من جراء الحريق الحادث في المستودع المجاور بموجب وثيقة التأمين المبرمة بين المؤمن له والمدعى عليها، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٢) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

من حيث الموضوع، بتأمل اللجنة في الأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى وسماع إجابات كلا الطرفين المثبتة بمحاضر الجلسة، فقد ثبت أنه في ١٤٢٨/٠٦/١١هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٦/٢٦م حصل حريق في (...) وأمتد إلى مستودع المدعية، وأن مستودعات المدعية مؤمن عليها من قبل الشركة المدعى عليها بموجب وثيقة تأمين الحريق والأخطار الجماعية والسرقة برقم (...) والتي يبدأ سريانها من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩م حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨م.

وقد قدم وكيل المدعية تقرير صادر من (...) يفيد فيه أن إجمالي الخسائر التي لحقت بمستودع موكلته هو(٢,٢٢٧,٩٩٠,٩١) ريال، وبما أن هذا المبلغ الذي تطالب به المدعية بتعويضها عنها معد من قبل طرف المدعية، فقد ارتأت اللجنة أن تطلب من المدعية ضرورة تزويدها بتقرير مقدر خسائر جديد صادر من جهة معتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

وحيث ثبت بموجب تقرير مقدر الخسائر (...) والمرخص له من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي أن إجمالي خسائر الحريق الذي أصاب مستودع المدعية هو (١,٥٩٨,١٩١,٠٠) ريال.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

إلزام المدعى عليها (...) بدفع مبلغ قدره (١,٥٩٨,١٩١,٠٠) مليون وخمسمائة وثمانية وتسعون ألفاً ومائة وواحد وتسعون ريال، للمدعية (...) تعويضاً عن الخسائر والأضرار التي لحقت بمستودعها.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٠٤/١٧هـ علناً أمام وكيل المدعية، وغيابياً بحق المدعى عليها، فأبدى وكيل المدعية قناعته بالقرار، في حين أنه يحق للمدعى عليها في حالة عدم قناعتها التظلم من القرار أمام ديوان المظالم وفقاً للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.